

المتعلقين بمراجعة واستيفاء الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الإيذاء الجماعية ومعاقبة مرتكبيها^(٦٩).

١ - يرجو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعين من بين أعضائها مقررًا خاصًا تناط به مهمة مراجعة مجمل الدراسة التي تتناول منع جريمة الإيذاء الجماعية ومعاقبة مرتكبيها ، واستيفاء هذه الدراسة . واضعاً في اعتباره الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان ، وكذلك ما يرد على استبيان يعده المقرر الخاص من أجوبة من الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية :

٢ - يرجو كذلك اللجنة الفرعية أن تنظر في الدراسة المراجعة المستوفاة المذكورة وأن تقدمها إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٤/١٩٨٣ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع نصب عينيه فرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٧٠) ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) .

وإذ يعرب عن عميق تقديره للمقرر الخاصة ، السيدة اريكا - ايرين أ . دايس ، للعمل الذي أنجزته حتى الآن في ما يتصل بالدراسة الهامة الجارية الإعداد حول وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر .

١ - يرجو من المقرر الخاصة أن تواصل عملها في الدراسة المذكورة أعلاه بغية القيام ، إذا أمكن ذلك ، بتقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يرسل تذكيراً مصحوباً بالاستبيان ذي الصلة ، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لم تجب بعد ، طالباً منها أن تقدم ،

(٦٩) E/CN. 4/Sub. 2/416

(٧٠) النظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 . الفصل الحادي والعشرون .

الفرع ألف .

إذا هي رغبت في ذلك ، ردودها على استبيان المقررة الخاصة وملاحظاتها عليه :

٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاصة كل مساعدة قد تحتاج إليها في عملها .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٥/١٩٨٣ - حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ .

وإذ لا يغيب عن باله قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) .

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تؤديه في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم وحمايتها وإعادتها ،

وإذ يدرك طلب حكومة غينيا الاستوائية المساعدة في إعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ، خاصة بهدف كفالة حق السكان في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة في البلد ،

١ - يحيط علماً بالاجتماعات التي عقدت بين الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة وموظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

٢ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧١) وبالتقرير الذي قدمه الخبيران الدستوريان السيد روبين ارانديز - فالي والسيد خورخي ماريولاغوارديا ، اللذان عينهما الأمين العام بناءً على طلب حكومة غينيا الاستوائية لمساعدة اللجنة الوطنية في غينيا الاستوائية على صياغة دستور لذلك البلد :

٣ - يشجع حكومة غينيا الاستوائية على أن تواصل إبداء روح التعاون ذاتها في تنفيذ خطة العمل التي أعدها الأمين العام بناءً على طلب حكومة غينيا الاستوائية :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يعمد ، بالاتصال مع حكومة غينيا الاستوائية ، إلى النظر في التدابير الأخرى التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لمساعدة الحكومة على مواصلة تنفيذ خطة العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين :

(٧١) E/CN. 4/1983/17

١٩٨٢ (٧٥) للذين أوصت فيهما اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعّالة لمنع حدوث الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ،

وإذ يشعر بالجزع العميق إزاء العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ،

واقتراناً منه بالحاجة إلى مواصلة القيام ، على سبيل الاستعجال ، بمعالجة مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ،

١ - يأسف بشدة ، مرة أخرى ، لتزايد عدد حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ، التي مازالت تحدث في مختلف أجزاء العالم ؛

٢ - يناشد بالخاص الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والانسانية أن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة وإزالة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ؛

٣ - يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص السيد س . أ . واكو (٧٦) ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

٤ - يقترح استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى ؛

٥ - يرجو من المقرر الخاص أن يستعرض تقريره في ضوء المعلومات الواردة ، على أن يأخذ في اعتباره بوجه خاص أية معلومات جديدة تقدمها الحكومات المعنية ، بما في ذلك التشريعات الداخلية ذات الصلة ، وكذلك الآراء المعرب عنها في لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الأربعين ؛

٦ - يسرى أن المقرر الخاص ينبغي ، في القيام بولايته ، أن يواصل التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - يرجو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، في ضوء تقرير الأمين العام ، بإعادة النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين تحت البند المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٦/١٩٨٣ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان (٧٢) الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧٣) الذي يعلن أن لكل انسان حقاً أصيلاً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي انسان تعسباً من حياته ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الأمم المتحدة تعني عناية خاصة بالانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعّالة في الوقت المناسب في صدد الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ اللذين شجبت فيهما الجمعية ممارسات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ لا يغيب عن باله القرار ٥ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشأن الإعدام بدون محاكمة ، الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٧٤) ،

وإذ يحيط علماً بقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٠/١٩٨٢ و ١٣/١٩٨٢ المؤرخين في ٧ أيلول/سبتمبر

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د - ٣) .

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، لرفق .

(٧٤) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 81. IV. 4) . الفصل الأول ، الفرع بء .

(٧٥) انظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع الف .

(٧٦) Add. 1 ، E/CN. 4/1983/16